

بيان  
من الإدارة العامة للتظلمات  
بشأن التظلم رقم ١٤ لسنة ٢٠٢٢  
والمقدم من شركة العروبة للسمسرة في الأوراق المالية  
ضد رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بتاريخ ٢٠ سبتمبر ٢٠٢٢ تقدمت شركة العروبة للسمسرة في الأوراق المالية بتظلم بموجب طلب أودع الإدارة العامة لفض المنازعات والتظلمات وقيد تحت رقم ١٤ لسنة ٢٠٢٢ متظلماً من قرار الهيئة رقم ٩٤ لسنة ٢٠٢٢ بإلزام الشركة بزيادة قيمة التأمين المودع منها بقيمة عشرة ملايين جنيهاً لمدة عام وذلك خلال شهر من صدور القرار إعمالاً للبند (و) من المادة (٣١) من قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

وبتاريخ ١٦ / ١٠ / ٢٠٢٢ صدر قرار لجنة التظلمات (قبول التظلم شكلاً، ورفضه موضوعاً، وألزمت الشركة المتظلمة المصروفات).

مدير عام

فض المنازعات والتظلمات

منال عبد الوهاب

١٧ / ٧ / ٢٠٢٢